

# مؤتمر بيت الصحافة السنوي "الحريات الإعلامية... والانتهاكات ضد الصحفيين"

## دور المؤسسات الحقوقية في رصد الانتهاكات ضد الصحفيين الفلسطينيين ومتابعتها

### إعداد

الباحث القانوني محمد أبو هاشم

2019

### مقدمة

يعد ملف الحريات الصحفية من الملفات الأساسية في العمل الحقوقي حول العالم، ويمثل الدفاع عن الصحفيين، وحقيهم في ممارسة عملهم بحرية أحد أركان العمل الحقوقي في أي دولة، لما تمثله حرية الصحافة من مؤشر حقيقي ومهم لحالة حقوق الإنسان. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان نفس المعنى عندما عدت "حرية التعبير شرطاً ضرورياً لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل دورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".<sup>1</sup> ولذا تعمل المؤسسات الحقوقية على صعيدين لتعزيز حرية الصحافة: الأول رصد انتهاكات حرية الصحافة

---

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011) إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن معدها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

وتوثيقها، والثاني تقديم المساعدة القانونية للصحفيين واستخدام أدوات الضغط والمناصرة للدفاع عنهم ولتعزيز حرية الصحافة.

تعد حرية الصحافة أحد أركان النظم الديمقراطية، بما تمثله من سلطة رقابية على أداء السلطة السياسية بمكوناتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أكد التعليق العام رقم (34) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان هذا الأمر حيث جاء فيه: "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية".<sup>2</sup> ويتقاطع عمل الصحفي بشكل أساسي مع حرية الرأي والتعبير، كما ويتقاطع عمل الصحفي أيضاً مع الحق في التنقل، وكلاهما حقان من حقوق الإنسان نص عليهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني حرية الصحافة؛ حيث نصت المادة (27) على: "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".<sup>3</sup> وكذلك أكد المشرع الدستوري حرية الرأي والتعبير في المادة (19) حيث نصت على: "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".<sup>4</sup> ونجد أن كلا النصين قيّد ممارسة الحق بأحكام القانون، وهو ما يقوض الحماية المفترضة للحق، حيث كان الأجدر بالمشرع الدستوري تقييد التشريع ذاته، لضمان عدم سن قانون يفرغ حرية التعبير والصحافة من مضمونها.<sup>5</sup>

يعد قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، وقرار بقانون رقم (10) بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2018، وقانونا العقوبات لسنة 1936 المطبق في غزة، وللسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية القوانين الأساسية المنظمة لحرية العمل الصحفي في مناطق السلطة الفلسطينية. وقد قدمت مؤسسات حقوق الإنسان ملاحظات حول هذه القوانين، وخاصة فيما يتعلق بالنصوص الفضفاضة التي تسمح بتوسيع نطاق التجريم للصحفيين، وتضعهم في حالة من القلق، لا يعرفون معها حدود حرياتهم الإعلامية. وتزيد من هذه الضبابية، غياب سيادة القانون وضعف استقلال القضاء، مما يجعل الحريات الإعلامية مرهونة بممارسات السلطة القائمة وسياساتها، لا بحدود القانون.<sup>6</sup>

تُمارس العديد من الانتهاكات ضد الصحفيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. يستهدف الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين بالقتل ويمارس شتى أنواع الاعتداءات ضدهم أثناء ممارستهم لعملهم، كما ويلاحق الاحتلال المؤسسات الصحفية ويضع قيوداً على النشر في الضفة الغربية. ومن جانب آخر تمارس الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية انتهاكات شتى ضد الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم، وهذه الممارسات عادة ما تكون خارج إطار القانون، وبعضها الآخر تستخدم فيه أدوات القانون بشكل تعسفي. وتشمل هذه الانتهاكات: فرض قيود على ممارسة مهنة الصحافة، الاعتداء على صحفيين أثناء تأدية عملهم الصحفي، الاستدعاء المتكرر لصحفيين، احتجاز صحفيين، اخضاع صحفيين للتعذيب أو لمعاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية، منع التصوير في الأماكن العامة، وتحريك دعاوى تعسفية ضد صحفيين. وقد أوجد تراكم هذه الانتهاكات واستمرارها لفترة طويلة من الزمن، وتفاقمها بعد الانقسام الفلسطيني في العام 2007، حالة

<sup>2</sup> نفس المرجع

<sup>3</sup> القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، المادة (27)

<sup>4</sup> القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، المادة (19)

<sup>5</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية"، (2018)

<sup>6</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية"، (2018)

إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن موعدها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

من الرقابة الذاتية بات يمارسها الصحفي على نفسه، ويعززها حالة فقدان الأمن في ظل غياب سيادة القانون وحالة الفلتان الأمني.<sup>7</sup>

تقدم هذه الورقة عرضاً مقتضباً لدور المؤسسات الحقوقية في رصد الانتهاكات ضد الصحفيين ومتابعتها، سواء تلك المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي أو من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وستعمل الورقة على عرض هذا الدور من خلال ثلاثة محاور. يعرض المحور الأول مفهوم حرية الصحافة، وذلك بهدف تحديد النطاق والسياق الذي تعمل خلاله المؤسسات الحقوقية. أما المحور الثاني فيقدم الآليات الرئيسية الثلاث التي تستخدمها المؤسسات الحقوقية في العمل على تعزيز الحريات الصحفية وحماية الصحفيين. ويتناول المحور الثالث التحديات التي تواجه عمل المؤسسات الحقوقية في رصد انتهاكات حقوق الصحفيين ومتابعتها.

## أولاً: مفهوم حرية الصحافة

ترتبط حرية الصحافة بعدد من الحقوق التي تتعلق بالحريات، وأهمها حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات، وحرية ممارسة مهنة الصحافة، وحرية إنشاء المؤسسات الإعلامية، وحرية التنقل. ووفق الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض قيود على حرية الصحافة إلا تلك المفروض بموجب القانون وضرورية لحماية حقوق وحريات الآخرين و الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وهذه الأساسات التي يجوز تقييد حرية العمل الصحفي على أساسها يجب أن لا تفسر بشكل تعسفي، بل يجب أن تفسر في أضيق الحدود بما لا يفرغ حرية العمل الصحفي من مضمونها، وأن تتناسب هذه القيود مع مجتمع ديمقراطي.

### 1 حرية الصحافة وحرية الوصول للمعلومات

تشمل حرية التعبير كل صور نشر الآراء والمعلومات سواء بالكتابة، أو بالصوت، أو بالصورة، أو بالإشارة. وتنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، وأكدت أنه يشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها. ويشمل حق حصول وسائل الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام. ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، أكدت لجنة حقوق الإنسان أنه ينبغي على الدول الأطراف "أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات"<sup>8</sup> كما وأكدت اللجنة ضرورة أن تعترف الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن "أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات."<sup>9</sup>

### 2 حرية ممارسة مهنة الصحافة

يشمل مصطلح صحفي من زاوية حقوقية جميع من يمارسون نشر المعلومات للجمهور، ويشمل ذلك صوراً مختلفة من العمل مثل نشر المعلومات والأخبار والتحليلات السياسية سواء من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو الفضاء الإلكتروني، وسواء كان العمل الصحفي يمارس من قبل محترفين أو هواة. وقد أكدت لجنة حقوق

<sup>7</sup> نفس المرجع

<sup>8</sup> الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

<sup>9</sup> نفس المرجع

إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن معدها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى عندما ذكرت أن "الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحليون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى. "وبالتالي، فالدولة عليها التزام عند توفير تسهيلات للعمل الصحفي، أن تراعي الصور المختلفة للعمل الصحفي، وأن تعطي نفس الحقوق للصحفيين المحترفين والهواة، عبر مختلف الوسائط. وترى لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد تعارض "النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة 3. ولا يُسمح بنظم الاعتماد المقيد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتيازاً للوصول إلى أماكن أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة 19 ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة".<sup>10</sup>

### (3) الحق في إنشاء المؤسسات والمنافذ الإعلامية

يعد إنشاء المؤسسات الصحفية وإدارة وسائط الإعلام بحرية جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة، حيث يعد وجود الإعلام المستقل الذي يمثل شرائح مختلفة من المجتمع ولا يتبع الحزب الحاكم مؤشراً على وجود حرية الصحافة. ولذا أكدت لجنة حقوق الإنسان ذلك بالقول: "ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة".<sup>11</sup> وهذا يتطلب أن تكون هناك بيئة قانونية محفزة على إنشاء الوسائط الإعلامية، وأن لا يكون هناك أية إجراءات معقدة لإنشاء مؤسسة أو منفذ إعلامي.

### (4) حرية التنقل

أكدت المادة (12) من العهد الدولي الحق في التنقل داخل حدود الدولة، وحق مغادرة أي دولة بما فيها دولة الشخص. وعادة ما يتطلب عمل الصحفي التنقل داخل دولته أو مغادرتها هي أو غيرها من الدول، وقد يتعرض خلال ذلك لمضايقات أو قيود تتعلق بهذا الحق الحيوي لممارسة مهنة الصحافة. وتعد لجنة حقوق الإنسان أن الدولة تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه حرية الصحافة إذا قامت بتقييد "حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتزمون بممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة الطرف، وجعل دخول الصحفيين الأجانب إلى الدولة الطرف حكرًا على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة أو تقييد حرية حركة الصحفيين والمحققين في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف".<sup>12</sup>

### ثانياً: دور مؤسسات حقوق الإنسان في تعزيز حرية الصحافة

يعد تعزيز حرية الصحافة مسؤولية الدولة ذاتها وفق القانون الدولي، حيث على الدولة الالتزام باحترام وحماية وإعمال العمل والحريات الصحفية. ويتمثل دور مؤسسات حقوق الإنسان في الرقابة على أداء السلطات العامة في القيام بالتزاماتها تجاه حرية الصحافة. وتعمل هذه المؤسسات من خلال ثلاث أدوات رئيسية وهي: رصد الانتهاكات ضد الصحفيين وتوثيقها، وتقديم العون القانوني للصحفيين، وإطلاق حملات الضغط والمناصرة من أجل المساهمة في تعزيز حرية الصحافة.

### (1) الرصد والتوثيق

تعمل مؤسسات حقوق الإنسان على تحديد مؤشرات للحريات الصحفية، ومن ثم تستخدم هذه المؤشرات في جمع المعلومات من الميدان من خلال الباحثين الميدانيين. ويتم اختيار المؤشرات استناداً إلى المعايير الدولية ذات

<sup>10</sup> الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

<sup>11</sup> نفس المرجع

<sup>12</sup> نفس المرجع

إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن معدها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

العلاقة، وخاصة تلك التي تضمنها التعليق العام رقم (34) والصادر عن لجنة حقوق الإنسان. وتستند عملية الرصد إلى الملاحظة، ومن ثم جمع الإفادات من الضحايا وشهود العيان، وقد يكون الرصد بناء على شكوى مقدمة من الضحية أو شاهد عيان إلى المؤسسات الحقوقية، والذي يتضمن بالعادة تصريحاً مشفوعاً بالقسم. ويشمل الرصد أيضاً، القوانين والقرارات والتعليقات التي تصدرها الجهات الحكومية أو التشريعية والمتعلقة بالعمل الصحفي. وبخصوص جمع المعلومات عن الانتهاكات المدّعاة، تعمل المؤسسات الحقوقية على تحليل المعلومات للتأكد من صحتها، ومن ثم تحليلها استناداً إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والممارسات الفضلى حول العالم، للوقوف على طبيعة الانتهاكات والتزامات الدولة حيالها والجهات المسؤولة عن الانتهاك وتلك المسؤولة عن علاجه.<sup>13</sup>

## (2) تقديم العون القانوني

يقصد بالعون القانوني تقديم الاستشارات القانونية أو تمثيل الضحايا أمام الجهات القضائية في حال تعرضوا لانتهاكات تتعلق بممارستهم لعملهم. تعمل المؤسسات الحقوقية على تقديم العون القانوني للصحفيين وخاصة في حالة الاعتقال التعسفي أو الإحالة للمحاكمة على خلفية ممارسة عملهم الصحفي. كما قد تقرر المؤسسات الحقوقية اللجوء للقضاء الدستوري أو الإداري لإسقاط قانون أو قرار يتعلق بالعمل الصحفي إذا وجدت فيه ما يخالف الحريات الدستورية أو كان صادراً عن غير ذي مرجع أو بالمخالفة للقوانين السارية. ويشمل العون القانوني أيضاً تقديم استشارات للصحفيين فيما يتعلق بالمشاكل التي يتعرضون لها مع السلطات بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي أو لتعريفهم بالحدود الخاصة بحرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية السارية.<sup>14</sup>

## (3) الضغط والمناصرة

يقصد بالضغط والمناصرة مجموعة النشاطات والفعاليات الهادفة إلى تغيير واقع معين من خلال حشد الرأي العام معها والضغط على صناع القرار لإحداث التغيير. وتعد هذه الوسيلة هي الأقوى في القضايا المتعلقة بتغيير الأفكار السائدة في المجتمع أو بتعديل سياسة أو قانون معين تتبناه السلطات العامة. وتشمل هذه الوسائل على العديد من النشاطات منها: عقد اللقاءات مع المسؤولين وصناع القرار لمناقشتهم والتفاوض معهم حول القرار؛ تمكين الصحفيين من خلال رفع وعيهم بحقوقهم وحرياتهم وفق القانون الدولي والمحلي، وكيفية استخدام آليات الانتصاف المتاحة للدفاع عن هذه الحقوق والحريات؛ فضح الانتهاكات أمام الرأي العام من خلال وسائل النشر المختلفة مثل: البيانات الصحفية، التقارير عن حالة الحقوق والحريات الصحفية، واستخدام التجمعات السلمية، وإطلاق التصريحات الإعلامية. وتعد الحملات من أهم وسائل الضغط والمناصرة لإحداث تغيير مرغوب فيه، مثل تنفيذ حملة للمطالبة بإطلاق سراح صحفي أو لإلغاء قانون أو قرار ما أو تعديل أو إلغاء سياسة معينة أو لزيادة الوعي وتغيير الأفكار النمطية عن قضية ما. ويعد أيضاً من قبيل أساليب الضغط والمناصرة مراسلة الأجسام الدولية سواء التابعة للأمم المتحدة مثل: مجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص للحق في حرية الرأي والتعبير، أو الأجسام التابعة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان المسؤولة عن متابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يتضمن المواد المتعلقة بالحريات العامة، سيما المادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.<sup>15</sup>

## ثالثاً: التحديات التي تواجه مؤسسات حقوق الإنسان في رصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الصحفيين

<sup>13</sup> محمد أبو هاشم، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها-بين التنظيم والتقييد والرقابة، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، سلسلة القانون والسياسية (2) (2013)

<sup>14</sup> نفس المرجع

<sup>15</sup> محمد أبو هاشم، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها-بين التنظيم والتقييد والرقابة، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، سلسلة القانون والسياسية (2) (2013)

إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن مآها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

تواجه المؤسسات الحقوقية صعوبات خاصة في رصد الانتهاكات ضد حرية الصحافة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات مرتكبة من السلطة الفلسطينية. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها صعوبة الرصد الكمي للانتهاكات، وضعف أو غياب الخضوع للمحاسبة، وحملات التشوية التي تتعرض لها المؤسسات الحقوقية، بالإضافة إلى إجماع الصحفيين عن الشكوى أو طلب المساعدة القانونية. وتساهم هذه التحديات بدرجات متفاوتة على قدرة المؤسسات الحقوقية في رصد حقوق الصحفيين وتوثيقها، وكذلك في تقديم العون القانوني الفعال لهم، بما يحقق الانتصاف لذواتهم من جانب، ومن جانب آخر تعزيز البيئة المحفزة على ممارسة العمل الصحفي بحرية وفاعلية.

## 1) صعوبة رصد معلومات كمية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

تمثل منهجية الرصد والتوثيق في انتهاكات حرية الصحافة إشكالية خاصة، حيث من الصعوبة بمكان رصد المؤشرات الكمية، وذلك نتيجة لعدة عوامل منها حالة الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون على أنفسهم والتي لا يمكن رصدها بشكل كمي. ويمثل رصد انتهاكات حرية الوصول للمعلومات، والتي تعد الجزء الأهم من حرية الصحافة، بشكل كمي إشكالية أخرى، حيث يصعب رصد حالات الامتناع عن تقديم المعلومات وتقديم أرقام إحصائية بشأنها. ويضاف إلى ذلك، أن الصحفيين يجمعون عن تقديم الشكاوى لمراكز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرضون لها، وذلك لأجواء التهيب التي تصاحب اعتقالهم وتعرضهم للتعذيب أو لعدم تقنهم في قدرة المؤسسات الحقوقية على إحداث التغيير. ولذا يتمتع بعض الصحفيين ونشطاء الإعلام عن تقديم إفاداتهم للجهات الحقوقية. وبذلك، تواجه التقارير التي ترصد الانتهاكات ضد الصحفيين والعمل الصحفي مشاكل خاصة في رصد الانتهاكات بشكل كمي، وبالعادة ما تحجم المؤسسات عن الرصد الكمي لهذه الانتهاكات لأن الأرقام لن تعكس واقع حالة حرية الصحافة، نظراً للعوامل التي سبق ذكرها، وهو ما قد يضعف التقارير المتعلقة برصد حالة حرية الصحافة، حيث إن المعلومات الكمية تتمتع بمصدقية عالية لدى المراقبين والجمهور. والحقيقة أن هذه الإشكالية تزيد حدتها في حالة الانتهاكات الداخلية، أما الانتهاكات المرتكبة من قبل الاحتلال فيكون رصدها الكمي متاح للمؤسسات الحقوقية، نظراً لطبيعة الانتهاكات التي ترتبط عادة بالقتل والجرح، ونظراً لغياب قدرة الاحتلال الإسرائيلي على تهيب الصحفيين من تقديم الشكاوى.<sup>16</sup>

## 2) ضعف أو غياب الخضوع للمحاسبة

يقع على عاتق الدول التزاماً دولياً بالمحاسبة، وهو جزء من التزام الدولة بإعمال الحق في حرية التعبير بما فيها حرية الصحافة. ويتطلب ذلك عدة عناصر منها: إشراك المجتمع المدني في كل القرارات والسياسات المتعلقة بحرية الصحافة؛ توفير كافة المعلومات عن حالة حرية الصحافة، مثلاً أن تكون هناك تقارير دورية منشورة عن الانتهاكات التي تابعتها الجهات الرسمية ونتائج هذه المتابعة، أو أن يكون هناك آليات للشكوى والانتصاف في حال التعرض لأية انتهاك. وغياب العناصر والآليات السابقة يعني فعلياً غياب إمكانية المحاسبة والانتصاف للصحفيين، مما يساهم في استمرار الانتهاكات في ظل حالة من التعتيم والتستر الحكومي على مثل هذه الانتهاكات.

وفي الحالة الفلسطينية، تعيب المحاسبة على الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين، ليس فقط المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بل أيضاً تلك المرتكبة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية. فيما يتعلق بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، تؤكد المتابعة المستمرة لعمل آليات العدالة الإسرائيلية، إنها تعمل بشكل ممنهج على حماية مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة على المستوى الدولي. ومن الجانب الآخر، ساهم انقسام السلطة الفلسطينية بشكل حاسم في تغييب آليات المحاسبة التي تستخدمها الجهات الحقوقية للدفاع عن الصحفيين مثل تغييب المجلس التشريعي وضعف استقلال الجهات القضائية التي تورطت في أكثر من حادثة في تحريك دعاوى كيدية ضد صحفيين. كما ويعد الانقسام الفلسطيني محفزاً للسلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تشوية وإخفاء المعلومات عن الانتهاكات، واستخدام أساليب ملتوية ضد الصحفيين، بما يحقق تقييد حرية الصحافة وعدم قدرة

<sup>16</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية"، (2018) إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن مآها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.

الصحفي على الشكوى أو الانتصاف. وترجع هذه الحالة إلى ما أوجده الانقسام من حساسية مفرطة تجاه النقد، وتبني سياسات لقمعه، بما يشمل تشوية كل صوت ناقد، حتى لا يحظى بتعاطف الجمهور.<sup>17</sup>

### (3) حملات التشوية ضد المؤسسات الحقوقية

تتعرض المؤسسات الحقوقية لحملات تشوية ممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وكذلك من الجهات الحاكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعمل سلطات الاحتلال بشكل ممنهج على استهداف مؤسسات حقوق الإنسان من خلال حرمان طواقمها من حرية التنقل والسفر، والمحاولات المستمرة لحجب التمويل عنها من خلال حملات تشويه مستمرة على مستوى العالم، وصلت إلى حد ملاحقة الداعمين لها قضائياً أمام المحاكم حول العالم، بنهم دعم الإرهاب. ومن جانب آخر خُلف الانقسام بيئة قمعية إقصائية للعمل الحقوقي بات معها كل منتقد لأداء الجهات الحاكمة متهما بالانحياز للطرف الآخر في معادلة الانقسام. وأصبحت المؤسسات الحقوقية في زاوية المزيدة من طرفي الانقسام، ومحلاً للتشوية بالانحياز، وهذا الوضع أوجد حالة من الرقابة الذاتية تمارسها تلك المؤسسات على نفسها بنسب متفاوتة لتجنب مثل هذه الاتهامات. كما وتخضع المؤسسات الحقوقية لحملات تشوية من وقت لآخر تستهدف التشكيك في مصداقيتها وفعاليتها ورؤيتها الوطنية ونزاهتها، وذلك بهدف إضعاف قدرتها على التأثير في الجمهور. وتساهم حملات التشوية ضد المؤسسات الحقوقية في إحجام بعض الصحفيين في التوجه إليها لطلب المساعدة أو لتقديم الشكاوى والإفادات، كما وتخلق بيئة عدائية بين المكلفين بالخدمة العامة والمؤسسات الحقوقية مما ينعكس على مستوى التعاون المفترض بينهما لتحقيق الصالح العام.<sup>18</sup>

### (4) إحجام الصحفيين عن تقديم الشكاوى أو طلب العون القانوني

يحجم بعض الصحفيين عن تقديم الشكاوى إلى المؤسسات الحقوقية في حال التعرض لانتهاك ما. وعادة ما يرجع هذا الإحجام إما إلى اعتقادهم بعدم جدوى الشكوى أو الخوف من التبعات المترتبة عليها، وخاصة أن بعضهم يخضع للتهديد إذا أقدم على تقديم الشكوى. ويرى بعض الصحفيين أن المؤسسات الحقوقية عاجزة عن الانتصاف لشكواهم، وخاصة في ظل غياب سيادة القانون. كما أن الشكوى يمكن أن تعرضهم للملاحقة الأمنية أو وضع مزيد من العراقيل أمام عملهم، لذا يجمعون بالعادة عن تقديم الشكوى، وخاصة إذا تعلق الأمر بوضع عقبات على حرية الوصول للمعلومات أو تلقي تهديدات من الجهات الحكومية.<sup>19</sup>

<sup>17</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية"، (2018)

<sup>18</sup> نفس المرجع

<sup>19</sup> نفس المرجع

إن الآراء والأفكار المعدة داخل ورقة العمل تعبر فقط عن معدها وليس عن آراء مؤسسة بيت الصحافة.